ذلك عذرا اذ الواجبات تسقط بالاعذار فالسنة اولى وكذلك المجوسي اذا اسلم وهو شيخ ضعيف اخبر
اهل البصر انه لا يطيق الختان ترك واذا اجتمع اهل مصر على ترك الختان قاتلهم الامام كما يقاتلهم
في ترك ساير السنن واذا اغتسل الاقلف من الجنابة قال ابو بكر البلخي يجب عليه ايصال الما تحت الجلدة
كما يجب المضمضة والاستنشاق على الجنب ولو توضأ ولم يوصل الما تحت الجلدة جاز ولا باس للمراة ان تحلق
راسها وتجز ان فعلت ذلك لمرض او عذر او وجع ويكره الخصا في بني ادم ولا باس بدخول الخصي على النسا
ما لم يبلغ حد الحلم وقدروا ذلك بخمس عشرة سنة ولا باس بخصا السنور اذا كان فيه ضرر ولا باس بخصا البهايم
وكي الاغنام لان فيه منفعة ظاهرة وكذا لا باس بكي الصبي لداء اصابه ولا باس بثقب اذن الطفل لانهم كانوا
يفعلون ذلك في الجاهلية ولم ينكر ذلك عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا اعترض الولد في بطن الحامل
ولم يجدوا سبيلا لاستخراج الولد الا بقطع الولد اربا اربا ولم يفعلوا ذلك يخاف هلاك الام قالوا ان كان
الولد ميتا في البطن لا باس به وان كان حيا لم يجز قطع الولد اربا اربا لانه قتل النفس المحرم لصيانة نفس اخر
من غير تعد منه وذلك باطل واذا جومعت البكر فيما دون الفرج ودخل الما فرجها فحبلت وقد دنا
اوان ولادتها قالوا تزال عذرتها ببيضة او بحرف درهم لان خروج الولد بدون ذلك لا يكون واذا اسقطت
الولد بالعلاج قالوا ان لم يستبن شي من خلقه لا يأثم قال رحمه الله ولا اقول به فان المحرم اذا كسر بيض الصيد
يكون ضامنا لانه اصل الصيد فلما كان يواخذ بالجزا ثم فلا اقل من ان يلحقها اثم ها هنا اذا اسقطت بغير
عذر الا انها لا تأثم اثم القتل فان اسقطت بعد ما استبان خلقه وجبت الغرة المرضعة اذا ظهر بها
الحبل وانقطع لبنها وليس لابي الصغير ما يستاجر به الظير ويخاف هلاك الولد قالوا يباح لها ان تعالج في
استنزال الدم ما دام الحمل نطفة او علقة او مضغة ولم يخلق له عضو وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين
يوما وانما اباحوا لها افساد الحمل باستنزال الدم لانه ليس بادمي فيباح لصيانة الادمي واذا عزل الرجل
عن امراته بغير اذنها ذكر في الكتاب انه لا يباح قالوا في زماننا يباح لسو الزمان ولا باس بقتل الجراد لانه
صيد يحل قتله لاجل الاكل فلدفع الضرر اولى وعن محمد بن سلمة قال لا باس بقتل النملة لانها من اهل الاذى
ويكره القاعها في الما وقال ابو بكر الاسكاف ان ابتداتك فاقتلها والا فلا تقتلها وقال الفقيه ابو الليث
لا يباح قتلها ما لم تبتدي بالاذى وروي ان نملة قرصت نبيا فاحرق بيت النمل فاوحى الله اليه هلا نملة واحدة
يعني هلا قتلت النملة التي اذتك خاصة ولا باس بشق المثانة اذا كان فيها حصاة وذكر في الكاسانيات
في الجراحات المخوفة والقروح العظيمة والحصاة الواقعة في المثانة ونحوها من العلل ان قيل قد ينجو
وقد يموت او ينجو ولا يموت يعالج وان قيل لا ينجو اصلا لا يداوى بل يترك ويباح قطع اليد للاكلة رجل له
سلعة او حجر فاراد ان يستخرجه ويخاف منه الموت قال ابو يوسف ان فعل احد فنجا فلا باس ان يفعل لانه
يكون معالجة ولا يكون تعريضا للهلاك وفي الفتاوى اذا اراد ان يقطع اصبعا زايدة او شيا اخر قال نصير
رحمه الله ان كان الغالب على من قطع مثل ذلك الهلاك فانه لا يفعل لانه تعريض النفس للهلاك وان كان
الغالب هو النجاة فهو في سعة من ذلك رجل او امراة قطع الاصبع الزايدة من ولده قال بعضهم لا
يضمن لانه معالجة ولهما ولاية المعالجة ولو فعل ذلك غير الاب والام فهلك كان ضامنا لعدم الولاية
وقال بعضهم ليس للاب والام ان يقطع وان قطع فتوجب وهنا في يده كان ضامنا والمختار هو الاول
الا ان يخاف التعدي او وهنا في اليد رجل وقت لقلم اظافيره وحلق راسه يوم الجمعة قالوا ان كان
يرى جواز ذلك في غير الجمعة واخره الى يوم الجمعة تاخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا
يكون رزقه ضيقا فان لم يجاوز الحد واخره تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عايشة رضي الله عنها عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا الى يوم الجمعة
الاخرى وزيادة ثلاثة ايام واذا قلم اظافيره او جز شعره ينبغي ان يدفن ذلك الظفر والشعر المجزوز فان
رمى به فلا باس وان القاه في الكنيف او في المغتسل يكره لان ذلك يورث داء وينبغي ان ياخذ الرجل من
شاربه حتى يوازي الطرف الاعلى من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب وان اضطرب الولد في بطن
امراة حامل قد ماتت تشق بطنها من الجانب الايسر واذا ابتلع الرجل درة انسان ومات وليس له مال

غير

غير ذلك كان عليه قيمة ذلك ولا تشق بطنه لان حرمة المال دون حرمة النفس رجل له كلب عقور يعض كل
من عليه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب وهل يجب على صاحبه ضمان ما عض قالوا ان لم يتقدموا اليه قبل
العض لا يضمن وان كانوا تقدموا الى صاحب الكلب قالوا يكون ضامنا بمنزلة الحايط المايل قال مولانا رحمه الله
وينبغي ان لا يكون ضامنا فان الدابة اذا دخلت ارض الغير وافسدت الزرع لا يضمن صاحبها اذا لم يرسل
صاحبها في الزرع ولا يضاف فعل الدابة الى صاحبها الا بالارسال فينبغي ان لا يضمن اذا لم يكن من صاحبه ارسال
قرية فيها كلاب كثيرة يتضرر بها اهل القرية يومر ارباب الكلاب بقتل الكلاب فان ابوا رفعوا الامر الى القاضي
حتى يامرهم بذلك لدفع الضرر لانه منصوب لدفع الضرر ولا ينبغي للرجل ان يتخذ في داره كلبا الا كلبا يحرس ماله
او يصيد به فان امسكه في داره لغير حاجة لم يكن للجيران حق المنع ان ارسله في السكة كان لهم حق المنع
وان امتنع من ذلك رفعوا الامر الى القاضي وكذا لو امسك دجاجة او جحشا او عجولا في الرستاق فهو
على هذا او الهرة اذا كانت موذية لا تضرب ولا تقطع اذنها ولا تعرك ولكن يذبح بالسكين ويباح قتل القملة
بكل حال ويكره احراقها واحراق العقرب بالنار ولكن طرح القملة حية لا باس به والادب ان يقتلها ولا باس
بالقا الفليق في الشمس ليموت الدود لان فيه منفعة الادمي فهو بمنزلة القا السمك في الشمس ومما يتصل بقبلة المحارم
ابن كبير قبل امراة ابيه في شهوة وهي ابنة خمس سنين او ست سنين قال ابو بكر البلخي رحمه الله لا تحرم على ابيه
لانها غير مشتهاة وان اشتهاها هذا الابن لا يعتبر فقيل له لو كانت المراة كبيرة خرجت عن حد الشهوة والمسالة
بحالها قال تحرم على ابيه والمراة اذا دخلت ذكر صبي في فرجها والصبي ليس من اهل الجماع قال محمد بن سلمة
هذا لا يكون الا عن اشتها يعني تحرم على ابيه رجل قدم من السفر فاراد ان يقبل اخته وهي شابة
قالوا ان كان يخاف على نفسه لا يجوز رجل مس شعر امراة عن شهوة قال ابو نصر لا تثبت حرمة المصاهرة
اراد به الشعر المسترسل **باب ما يكره من الثياب والحلي والزينة**
وما لا يكره وما يقبل فيه الواحد في الحل والحرمة وما لا يقبل لبس الحرير المصمت حرام
على الذكور في الحرب وغيره وكما يكره في حق البالغ يكره الباس الصبيان الذكور ويكون الاثم على من
البسهم وانما حرم لبس الحرير لما روى ابو هريرة رضي الله عنه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال الحرير لباس اهل الجنة فمن لبسه في الدنيا فليأيس منه في الاخرة وقال
ابو يوسف ومحمد لا باس بلبس الحرير في الحرب فان كان الثوب سداه من غير حرير كالخز والقطن ونحو
ذلك ولحمته حرير يكره لبسه في غير الحرب عندهم وجاز لبسه في الحرب واما ما كان سداه حريرا ولحمته
غير حرير كالعتابي والخز والملحم جاز لبسه في كل حال عندهم وقال ابو حنيفة رحمه الله لا باس بافتراش الحرير
والديباج والنوم عليهما وكذا الوسايد والمرافق والبسط والستور من الديباج والحرير اذا لم يكن فيها
تماثيل وقال ابو يوسف ومحمد يكره جميع ذلك وروى بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة لا باس بالعلم
في الثوب من الحرير اذا كان من اربعة اصابع او دونها ولم يحك فيه خلافا وذكر شمس الايمة السرخسي
في السير لا باس بالعلم لانه تبع ولم يقدر وعن ابي حنيفة رحمه الله قال لا باس بالفرا كلها من سباع او غيرها
الذكية والميتة فيه سوا فان دباغه ذكاته وكذا الصوف والشعر والعظم والظلف والعصب والحافر
والخضاب بالحنا والوسمة حسن ولا يخضب يد الصبي ولا رجله ولا باس به للنسا ولا باس بلبس الحرير للرجال
اذا كان لحمته غير حرير ويكره للرجل ان يلبس الثوب المصبوغ بالعصفر والزعفران والورس ويكره الشرب
والادهان من انية الذهب والفضة وكذا المجامر والمكاحل والمداهن وكذا الاكتحال بميل الذهب
والفضة وكذا السرر والكراسي اذا كانت مفضضة او مذهبة وكذا السرج اذا كان مفضضا او مذهبا
وكذا الركاب واللجام وقال ابو حنيفة لا باس بالشرب في الانية المفضضة والمذهبة اذا وضع فاه
على العود وفي الكرسي والسرير يجلس على العود والخشب دون الذهب والفضة ولا باس بان يجعل
الذهب والفضة في سقف الدار والمسجد وان نقش المسجد بما الذهب والفضة من ماله فان الكعبة
شرفها الله مزخرفة بما الذهب والفضة مستورة بالوان الديباج والحرير ولا باس بان يجعل المصحف مذهبا
او مفضضا او مطيبا وعن ابي يوسف انه يكره جميع ذلك واختلفوا في قول محمد ولا باس بحلية المنطقة

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1